

## قانون براءات الاختراع المعدل رقم 28 لسنة 2007

المنشور على الصفحة 2592 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4823 بتاريخ 2007/5/1

### المادة 1

يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون براءات الاختراع لسنة 2007 ) ويقرا مع القانون رقم 32 لسنة 1999 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيلي وما طرا عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### المادة 2

تعديل المادة 2 من القانون الاصيلي على النحو التالي :

اولا : باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) منها واطافة التعريف التالي الى اخرها :

المعاهدة : معاهدة التعاون بشأن البراءات الموقعة في واشنطن بتاريخ 1970/6/19 واللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاها واي معاهدة تعديلها او تحل محلها .

ثانيا : باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :

ب. لمقاصد هذا القانون تعتمد التعاريف والمصطلحات الواردة في المعاهدة حيثما ورد النص عليها في احكامه وفي الانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك المتعلقة بما يلي :

الطلب الدولي والمكتب المعين ، والمكتب المختار ، والفحص التمهيدي الدولي .

### المادة 3

تعديل المادة 13 من القانون الاصيلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :

ج. اذا لم يستوف طلب التسجيل الشروط المقررة في هذا القانون ، يصدر المسجل قرارا مسببا برفض الطلب ويبلغ مقدم الطلب بذلك وله ان يطعن في القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه .

### المادة 4

تعديل المادة 15 من القانون الاصيلي باضافة الفقرة ( ج ) اليها بالنص التالي :

ج. اذا لم يلتزم طالب التسجيل بدفع الرسوم المقررة لتسجيل البراءة يقوم المسجل بتبليغه بوجوب دفعها خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية واذا تخلف طالب التسجيل عن ذلك يعتبر متنازلا عن طلب تسجيل البراءة .

### المادة 5

تعديل المادة 22 من القانون الاصيلي باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :

د. اذا كان التصدير سيتم للدول التي تعاني من جوائح او امراض وبائية تنفيذًا للالتزامات المترتبة على المملكة بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والقرارات الصادرة عنها.

#### المادة 6

تعديل المادة 23 من القانون الاصيلي بالغاء نص الفقرتين (و) و (ز) الوارديتين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي :

و. ان يكون منح الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلي وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة (22) من هذا القانون .

ز. ان يحصل طالب البراءة على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع ويراعى في تحديد مقدار التعويض عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (22) من هذا القانون الاحكام والاجراءات الواردة في الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تلتزم بها المملكة بحكم انضمامها لمنظمة التجارة العالمية .

#### المادة 7

يعديل القانون الاصيلي باضافة المواد (38) و (39) و (40) و (41) التالية اليه وباعادة ترقيم المواد من (38) الى (40) الواردة فيه لتصبح المواد من (42) الى (44) على التوالي :

#### المادة 38 :

أ . يتولى المسجل جميع مهام مكتب استقبال الطلبات الدولية المبينة في المعاهدة بما في ذلك الطلبات الدولية المقدمة من المواطنين في المملكة او المقيمين فيها واستيفاء الرسوم المتحققة عليها وفقا لاحكام المعاهدة .

ب. تحدد اجراءات تقديم الطلبات الدولية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وطريقة استيفاء الرسوم المتحققة عليها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ج. يحدد مقدار الرسوم التي يستوفيها المسجل عن استقبال الطلبات الدولية بمقتضى النظام الصادر وفقا لاحكام هذا القانون .

#### المادة 39 :

أ . يتولى المسجل مهام استقبال الطلبات الدولية التي تعين او تختار المملكة للتسجيل ، وفقا لاحكام والاجراءات المنصوص عليها في المعاهدة .

ب. يجب على مقدم الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة للتسجيل تحديد عنوانه فيها بصورة واضحة لغايات التبليغ او تعيين وكيل محلي لهذه الغاية .

ج. تطبق على الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة للتسجيل والذي يقدم للمسجل الاحكام ذاتها المتعلقة بتسجيل الاختراع المحلي ويعتبر تاريخ ايداع هذا الطلب بموجب احكام المادة (11) من المعاهدة هو تاريخ ايداعه لدى المسجل وذلك على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من المادة (8) من هذا القانون.

#### المادة 40 :

أ . يلتزم مقدم الطلب الدولي وخلال المدة المقررة في الفقرة (أ) من المادة (22) او الفقرة (أ) من المادة 39 من المعاهدة ، باستكمال الاجراءات التالية :

1. ايداع نسخة من الطلب الدولي لدى المسجل وتزويده بنسخة مترجمة عنه الى اللغة العربية .
2. ارفاق الوثائق اللازمة التي تحدد بمقتضى النظام الصادر بموجب هذا القانون مع الطلب الدولي .
3. تسديد الرسوم المقررة بموجب المعاهدة والرسوم المحلية المحددة بموجب النظام الصادر بمقتضى احكام هذا القانون .

ب.1. اذا لم يلتزم مقدم الطلب الدولي بالاجراءات والمتطلبات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فللمسجل اعتبار الطلب مسحوبا .

2. يحق لمقدم الطلب الدولي تقديم طلب للمسجل لاعادة النظر في القرار الصادر بمقتضى البند (1) من هذه الفقرة وعلى المسجل سماع رايه قبل اتخاذ قرار بشأن طلبه وفقا للاجراءات والمدد القانونية المقررة .

ج. يقوم المسجل بالبدء باجراءات فحص الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة بعد انقضاء المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، الا انه يجوز لمقدم الطلب وقبل انتهاء هذه المدة الطلب من المسجل اجراء فحص مبكر لطلبه وفق الاجراءات القانونية المقررة اذا كان هذا الطلب مستوفيا لجميع الشروط الواردة في تلك الفقرة .

د. اذا استوفى الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة للتسجيل الشروط المقررة في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ، فيعلن المسجل قبول الطلب ويمنحه الموافقة المبدئية وفقا لاحكام المادة (13) من هذا القانون ويبلغ مقدم الطلب بذلك ، وتسري في هذه الحالة احكام المادة (14) من هذا القانون ، اما اذا لم يستوف هذا الطلب تلك الشروط فتطبق الاحكام الواردة في الفقرة (ج) من المادة 13 من هذا القانون .

هـ. تتمتع البراءة الصادرة بشأن الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة ومالكها بالحقوق والامتيازات ذاتها التي تتمتع بها البراءة المتعلقة بالطلب المحلي ومالكها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة 41 :

للمسجل تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والصادرة بمقتضاه الى اي من موظفي مديرية حماية الملكية الصناعية في الوزارة على ان يكون هذا التفويض خطيا ومحددا .